

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥، من الرئيس المناوب للوفد الإندونيسي

باسم مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،
أتشرف بأن أرفق طيه ورقة عمل متعلقة بمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، اعتمدها اجتماع
كبار المسؤولين في دول حركة عدم الانحياز المعقود في نيويورك في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وأكون شديد الامتنان لو أمكن تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية لمؤتمر الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، وإتاحتها في الوقت نفسه لجميع
الدول الأطراف في المعاهدة.

(توقيع) إزهار ابراهيم

السفير

الرئيس المناوب للوفد الإندونيسي

المرفق

ورقة عمل لمجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بشأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

مقدمة

١ - إن دول عدم الانحياز ودول أخرى، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تنظر إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، على أنه فرصة هامة وفريدة لإجراء استعراض متعمق لأداء المعاهدة خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية ولتقوية نظام المعاهدة في جميع جوانبه تحقيقاً لأهداف القضاء التام على الأسلحة النووية، وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وبلوغ عالمية الالتزام بالمعاهدة، ومن ثم تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢ - وتحتاج هذه العملية إلى إجراء دراسة متأنية وتقييم واقعي للالتزامات والمسؤوليات التي تتحملها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها الأطراف في المعاهدة. كما أن مدى تحقق هذه الأهداف يشكل عنصراً أساسياً في أي قرار يتخذ بشأن مدة التمديد.

الاستعراض

٣ - حسب ما سبق الاتفاق عليه، لا بد أن يكون أي قرار بشأن تمديد المعاهدة مسبقاً باستعراض لتنفيذها. واستناداً إلى الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، ينبغي أن تتضمن عملية الاستعراض تقييم وتحديد مدى تحقق الأغراض الواردة في ديباجة المعاهدة وأحكامها حتى الآن. حتى يمكن رسم مسار عمل للمستقبل من أجل تحقيق هذه الأغراض بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن. وعلى ذلك، لا بد أن تركز عملية الاستعراض على نهج متوازن، وأن تستخدم كوسيلة لتعيين الأهداف المحددة التي يتعين تحقيقها في السنوات المقبلة تعزيزاً لتنفيذ المعاهدة وتحقيقاً للتقيد الكامل بها.

٤ - ووفقاً لما دأبت دول حركة عدم الانحياز على المطالبة به، وما نصت عليه أيضاً الوثيقة المقدمة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (NPT/CONF.1995/PC.III/13) من إندونيسيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى، فإن التدابير الواردة فيما يلي تعتبر جوهرية من أجل تعزيز أهداف المعاهدة، وتحقيقها كاملة وتنفيذها بصورة فعالة:

نزع السلاح النووي

(أ) الوقف الفوري لسباق التسلح النووي بما يفضي إلى نزع السلاح النووي وتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة؛

(ب) الإبرام والتنفيذ الفوريان لمعاهدة عالمية شاملة لحظر التجارب النووية تكون قابلة للتحقق الدولي والفعال؛

(ج) اضطلاع الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعهد ملزم قانوناً بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية، وبعدم استخدام هذه الأسلحة؛

(د) معاهدة غير تمييزية عالمية التطبيق لحظر إنتاج وتخزين المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(هـ) برنامج عمل لإجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية ينتهي بالقضاء التام على جميع هذه الأسلحة ووسائل توصيلها وفقاً لإطار زمني محدد.

الضمانات الأمنية

(و) صك ملزم قانوناً ينص على ضمانات أمنية فعالة وغير مشروطة وشاملة، إيجابية وسلبية على السواء للدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

مناطق خالية من الأسلحة النووية

(ز) تسهيل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، والتقييد الكامل من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بالصكوك المتصلة بهذه المناطق؛

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

(ح) تمكين للدول الأطراف بصورة كاملة ودون عوائق ودون تمييز، من الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛

(ط) قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق ضمانات شاملة ومعززة على جميع الأنشطة والمرافق النووية.

العالمية

(ي) يجب بذل جميع الجهود من أجل ضمان عالمية المعاهدة.

التمديد

٥ - ينبغي أن يكون أي قرار يتخذ وفقا للفقرة ٢ في المادة العاشرة من المعاهدة مستندا إلى استعراض سليم لتنفيذ المعاهدة بما يضمن تحقيق الأغراض الواردة في ديباجة المعاهدة وأحكامها وأن يؤدي إلى بلوغ عالميتها في المستقبل القريب. ولهذا السبب، ينبغي أن يعبر هذا القرار بأمانة عن نص وروح الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة، وأن يتصف بالخصائص التالية:

(أ) توافق الآراء، لصالح تعزيز المعاهدة؛

(ب) التسليم بالشواغل المشروعة لجميع الدول الأطراف؛

(ج) الانسجام مع الأهداف المعلنة للمعاهدة؛

(د) النص على قيام الدول الأطراف بإجراء استعراض دوري فعال لممارسة الفحص المستمر والدقيق من أجل ضمان التنفيذ الكامل للمعاهدة المفضي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.
